

تعميم رقم ٤٧

حول طلبات نقل واشراك المتعاقدين والمستعان بهم
خلال العام ٢٠٢١/٢٠٢٢

تأميناً لحسن سير العمل وانتظامه في المدارس والثانويات الرسمية،
وحيث ان العديد من المتعاقدين والمستعان بهم في المدارس والثانويات الرسمية يتقدمون بطلبات نقل
إلى مدارس وثانويات مجاورة لسكنهم، كونهم يقومون بالتدريس بعيداً عن هذه المدارس والثانويات
الرسمية،
وحيث ان أغلبية المتعاقدين والمستعان بهم يغادرون مركز عملهم الأساسي ويلتحقون بالمركز الطالبين
النقل اليه دون صدور الموافقة على نقلهم من المرجع المختص، مما يشكل إرباكاً في انتظام التدريس
لا سيما وان طلبات النقل تخلو من المستندات المثبتة للمسافة ما بين سكنهم ومركز عملهم،
وحيث ان اي استفادة مالية لموظف أو متعاقد أو مستعان به تستوجب أن يكون موجوداً في مركز
عمله وقائماً بهذا العمل بموجب موافقة رسمية،

لذلك،

- يطلب إلى المناطق التربوية ومديري المدارس والثانويات الرسمية الإلتزام بما يلي:
- الإسراع في إحالة الطلبات الواردة من المدارس والثانويات الرسمية إلى المناطق التربوية / مديرية التعليم الثانوي، المتعلقة بنقل المتعاقدين مرفقة بإفادة مختار تثبت مكان سكن المتعاقد أو المستعان به مع بيان من مدير المدرسة عن تأمين البديل، وكذلك الأمر لطلبات اشراك المتعاقدين في أكثر من مركز عمل.
 - تقوم المنطقة التربوية المعنية / مديرية التعليم الثانوي بدراسة الطلب والحاجة الفعلية في مركز العمل المقترح واقتراحها لتأمين البديل في مركز العمل الأساسي وفق برنامج SIMS وإحالته بالسرعة الممكنة إلى المدير العام للتربية فيما يتعلق بطلبات النقل في مديرية التعليم الثانوي وإلى مديرية التعليم الابتدائي فيما يتعلق بطلبات النقل وإشراك للمتعاقد والمستعان بهم الواردة من المناطق التربوية لدرسها وفق هذا البرنامج وإحالتها من قبل هذه المديرية الى السيد المدير العام للتربية مع اقتراح المناسب ليصار على ضوء ذلك اتخاذ القرار بشأنها.

- يمنع منعاً باتاً انتقال متعاقد أو مستعان به من مركز عمله الأساسي إلى المركز المقترح له قبل صدور الموافقة النهائية من المرجع المختص، ويتحمل مديرو المدارس والثانويات الرسمية المسؤولية المالية الكاملة عن احتساب أي حصة لمتعاقد أو مستعان به انتقل من مركز عمله الأساسي إلى المركز المقترح له قبل صدور الموافقة المنوه عنها اعلاه.
- يتحمل الموظفون المعنيون في المناطق التربوية وفي مديرية التعليم الابتدائي ومديرية التعليم الثانوي مسؤولية ادراج حصص المتعاقدين والمستعان بهم الذين انتقلوا من مركز عملهم إلى المركز المقترح لهم قبل صدور الموافقة النهائية على النقل ويتعرضون للمساءلة المسلكية.

بيروت في

١٤ تموز ٢٠٢١

المدير العام للتربية

فادي يرق

٢/٨٥٥٥

طبق الأصل

الديوان



جيداء الحبوب

١٤ تموز ٢٠٢١